

تعليمات الحدود القصوى المسموح بها للملوثات المياه العادمة الصناعية
من مشروع توليد الطاقة باستخدام الحرق المباشر للصخر الزيتي لسنة ٢٠١٤
الصادرة بموجب احكام الفقرة (أ) من المادة (٣) من نظام المتطلبات البيئية لتوليد
الطاقة الكهربائية باستخدام الحرق المباشر للصخر الزيتي رقم (٧٥) لسنة ٢٠١٣

المادة (١) :

تسمى هذه التعليمات (تعليمات الحدود القصوى المسموح بها لخواص المياه العادمة الصناعية من مشروع توليد الطاقة باستخدام الحرق المباشر للصخر الزيتي لسنة ٢٠١٤ ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية).

المادة (٢) :

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

قانون حماية البيئة رقم (٥٢) لسنة ٢٠٠٦ .	قانون:
وزارة البيئة .	الوزارة:
وزير البيئة .	الوزير:
أمين عام الوزارة	الأمين العام:
نظام المتطلبات البيئية لتوليد الطاقة الكهربائية باستخدام الحرق المباشر للصخر الزيتي رقم (٧٥) لسنة ٢٠١٣ .	النظام:
مشروع توليد الطاقة الكهربائية باستخدام الحرق المباشر للصخر الزيتي	المشروع:
هي ما تحتويه المياه من عناصر أو مركبات كيميائية أو فيزيائية أو بيولوجية.	خواص المياه:
هي المياه غير الصالحة للشرب والتي يتم استخراجها من الطبقة العميقة للحوض المائي والموافق على استخراجها من قبل وزارة المياه والري لغايات استغلالها في الأنشطة الصناعية في المشروع.	المياه المستخرجة:

المادة (٣) :

أ. تهدف هذه التعليمات الى تحديد الحدود القصوى المسموح بها من تراكيز خواص المياه العادمة الصناعية الناجمة عن أنشطة المشروع الصناعية.

ب. يمكن استخدام المياه المستخرجة للأغراض الصناعية في المشروع (كرش الطرق داخل حدود المشروع لغايات إزالة الغبار وتثبيت الرماد لمنع تطايره، وغسيل المعدات والمركبات والحد من تطاير الأعبرة وغيرها من الأنشطة) دون التقيد بأي حدود قصوى للمياه العادمة.

المادة (٤) :

أ. في حال اختيار المشروع طرح المياه العادمة في مجاري السيول والأودية والمسطحات المائية أو إعادة استخدامها لأغراض الري سواء داخل أو خارج منطقة المشروع، يكون المشروع ملزماً بمعالجة المياه العادمة لتصبح ضمن قيم الحدود القصوى المحددة في القاعدة الفنية ٢٠٠٧/٢٠٢.

ب. لن يكون المشروع ملزماً بمعالجة المياه العادمة الصناعية التي يتم إعادة استخدامها في أنشطة المشروع.

ج. على المشروع الحصول على الترخيص الخاص من الوزارة في حال إعادة استخدام المياه العادمة الصناعية حسب ما ورد في البند رقم (٤) الاشتراطات العامة من القاعدة الفنية المياه العادمة الصناعية المستصلحة رقم ٢٠٠٧/٢٠٢.

المادة (٥) :

في حال اختار المشروع عدم إعادة استخدام المياه العادمة وفقاً لأحكام المادة ٤ (أ) أو (ب)، أو إذا كان من غير الممكن معالجة المياه العادمة الصناعية وفقاً لأحكام المادة ٤ (أ)، يلتزم المشروع بتجميع المياه العادمة الصناعية في أحواض تبخير مانعة للتسرب.

المادة (٦) :

يلتزم المشروع بفحص الحمأة الناتجة عن أحواض التبخير وأن يتم التخلص منها بالتنسيق مع الوزارة.

المادة (٧) :

يلتزم المشروع بعدم تخفيف تراكيز خواص المياه العادمة الصناعية الناتجة من المشروع بمياه عذبة لجعلها مطابقة لخواص المياه الواردة في الفقرة (أ) من المادة (٤) من هذه التعليمات.

المادة (٨) :

يعاقب كل من يخالف احكام هذه التعليمات بالعقوبات المنصوص عليها في القانون.

المادة (٩) :

للووزير بناءً على تنسيب الأمين العام تعديل هذه التعليمات حسب مقتضى الحال.

الدكتور طاهر راضي الشخشير

وزير البيئة